

ما بقي من الاصول وهو الاثنان والثلاثة والرابعة والخامسة
 وهذا هو الذي ذكرناه في الكبير فنقلنا القول احسن نقلها
 خوف المطالعة على الصفة من الطلاب المتعودين بهذا
 الشرح وروى كل صنف انكر عليه سهامه الى وقت خلا
 ترك وقابل بين اثنين فاحد احوا المتلبي او التز المتد اهلين
 وحاصل ضرب احدهما في وقت الاخران توافقا والاقفي
 لانه ان تبايناهم بين الحاصل والثالث ثم كذا كذا
 في العول احسن لما فرغ من اصول المسائل وما
 بقول منها وما لا يعول وما يفتري اليه العول بشرع في
 تفصيح المسائل واعلم ان المسئلة اذا انقسمت
 السهام في بعلي الكورثة كورثة وثلاثة اخوة فللا
 واخرج وان لم تنقسم نظرت بين سهم المتكسر عليهم
 ويسمى بالموافقة والمباينة فقط وان توافق كام وستة
 اخوة لام وعم تلام السوس واحود الاخوة للام الثلث
 اثنان والعم ما بقى والاثنان غير منقسم على
 الستة والكثير توافقا بالضعف فاحد ضرب وقت عدد
 الروس رد لك ثلاثة في اصل العرجية وهي ستة
 يكن مجموع ثمانية عشر وان يابست السهام الروس
 فاحد ضرب عدد روسهم في اصل المسئلة سميت ثلاث
 اخوات اشقا والاب المسئلة من اثنين للمبيت
 الضعف والاحوات الضعف الحز وهو ما بين من
 فاحد ضرب ثلاثة في اثنين ستة من له شي من
 اصل المسئلة اخوه محض وياضه محض فيه
 المسئلة وهو ثلاثه فللمبيت واخري ثلاثة بثلاثة
 وللخوات الثلاثة واحدي ثلاثة بثلاثة فان

انكرت

انكرت السهام على حنفين فانك تنظر بين كل صنف
 وسهامه بالموافقة والمباينة ثم تنظر بين الروس
 بعدتها في بعض باربعة انظار فجزيتا ثلثان وجزيتا اقلان
 وقد يتباينان وقد يتجانسان فان وافق كل صنف سهامه
 اودت كل صنف الى وقته فان تماثل الصنفان فانك
 تكتفي بجزءه وتضربه في اصل المسئلة كام واربعة اخوة
 لام وستة اخوة للاب اخلهما من ستة للام سهم تنقسم
 عليها وللخوة للام الثلث اثنان لا يقسمان على الاربعة
 ولكن توافقا عددهم بالضعف فترد الى الاربعة الى نصفها
 وللخوة للاب الستة ثلاثة لا تنقسم ولكن توافق
 عددهم بالثلث فتردهم الى اثنين وكان المسئلة انكرت
 على حنف واحود فجزيتا اثنين ووقت الاخوة للام
 اودت كل الخوة للاب في ستة اصل المسئلة يخرج اثني
 عشر سهام من له شي من اصل المسئلة اخوه محض ويا
 ضه محض فيه المسئلة فللام سهم في اثنين بلعنين
 وللخوة للام الاربعة اثنان في اثنين باربعة لكل
 سهم وان تراخل الصنفان فانك تكتفي بالتره كما
 وتجانبة اخوة لام وستة اخوة للاب المسئلة من ستة
 للام سهم وللخوة للام سهمان لا يقسمان عليهم ولكن
 توافق عددهم بالضعف فترد الى اربعة وللخوة للاب
 ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث
 فتردهم الى اثنين واثنان يجلان في الاربعة
 فتكتفي بها وتضرب الاربعة في ستة باربعة
 وعشرين ومن له شي من اصل المسئلة اخوه محض ويا
 ضه محض فيه المسئلة وهو اربعة ثلثا سهم